للثاني صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه وصورة المسئلة
الاولى كما قال الفارقي ان يتخاصما بعد التصرف اما قبله فتعمد انكار
الوكالة عزل فلا فايدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل
ولو اشترى الوكيل جارية مثلا بعشرين وهي تساويها فاكثر وزعم
ان الموكل امره بالشرا بها فقال الموكل بل انما اذنت بعشرة وفي بعض
النسخ في عشرة صدق الموكل بيمينه حيث لا بينة وحينئذ فاذا حلف
الموكل فان كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في
العقد بان قال اشتريتها لفلان بهذا المال والمال له او قال
بعده اي الشرا بالعين الخالي عن تسمية الموكل اشتريته اي الموكل
فيه لفلان والمال له وصدقه البايع فيما ذكره او قامت به حجة
فالبيع باطل في الصورتين لانه ثبت بالتسمية والتصديق او البينة
ان المال والشرا لغير العاقد وثبت بيمين ذي المال عدم اذنه في الشرا
بذلك القدر فيبطل الشرا وح فالجارية لبايعها وعليه رد ما اخذه
للموكل وخرج بقوله بعين مال الموكل شراوه في الذمة ففيه تفصيل
ياتي البطلان في بعضه ايضا فلا يرد هنا وبقوله والمال له في الثانية
ما لو اقتصر على اشتريته لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره
بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل فراد يصح الشرا لنفسه ولا اذن
له الغير في الشرا وان كذبه البايع في الصورة الثانية بان قال
له انما اشتريت لنفسك والمال لك او سكت عن المال كما هو ظاهر
ولا بينة وقال له الوكيل انت تعلم اني وكيل فقال لا اعلم ذلك
او بان قال له لست وكيلا حلف البايع على نفي العلم بالوكالة
وانما فرقنا بين الصورتين بفرض الاولى في دعوى الوكيل عليه
بما ذكر دون الثانية لان الاولى لا تتضمن نفي فعل الغير ولا اثباته
فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك والثانية تتضمن
نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي
العلم وبهذا التفصيل يندفع اشكال الاسنوي الحلف على نفي
العلم الذي اطلقوه وقرر الشارح كلام المص بقوله الناشية عن التوكيل

مشيرا

مشيرا به لرد ما اعترض به على المص ووجه الرد انه ليس المراد به الحلف
على نفي توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق بل نفي وكالة خاصة ناشية
عن توكيل فيستلزم ان المال لغيره واذا حلف البايع كما ذكرناه وقع
الشرا للوكيل ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبايع ويغرم بدله للموكل
وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل في العقد بان نواه وقال
بعده اشتريته له والمال له وكذبه البايع فيحلف كما مر ويقع شراوها
للوكيل ظاهرا فان صدقه البايع بطل الشرا كما قاله القمولي وقول
ابن الملقن ان ظاهر كلام المص وغيره وقوع العقد للوكيل صرح بالسفارة
او لا صدقه البايع او لا رده الاذرعي بانه غير سديد وكذا ان سماه
في العقد والشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه
البايع في الاصح اي في الوكالة بان قال سميته ولست وكيلا عنه
وحلف كما ذكر يقع الشرا للوكيل ظاهرا وتسميته للموكل تلغو وكذا
لو لم يصدقه ولم يكذبه فيسلم الثمن المعين للبايع ويغرم بدله للموكل
وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وان سماه فقال البايع بعتك
فقال اشتريته لفلان وان اشترى في الذمة وسماه في العقد او بعده
كما جزم به القمولي وغيره وصدقه البايع فيما سماه او قامت به حجة
بطل الشرا لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير اذنه
بيمين ولا يشكل هذا بما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في
الذمة على خلاف ما امر به الوكيل وصرح بالسفارة لان ما هناك
محمول على ما اذا لم يصدقه البايع وحيث حكم بالشرا للوكيل مع قوله
انه للموكل ففيما اذا اشترى بالعين وكذبه بايعه ان صدق فالملك
للموكل والا فللبايع فيستحب للحاكم الرفق بهما جميعا ليقول له البايع
ان لم يكن موكلك امرك بشرايها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل
والموكل ان كنت امرتك بشرايها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل
وفيما اذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البايع او لم يسم ان صدق
الوكيل فهي للموكل والا فهي للوكيل فح يستحب للقاضي ومثله المحكم
كما هو ظاهر بل وكل من قدر على ذلك من غيرهما ممن يظن من نفسه

Copyright © King Saud University